

علم الصواليفق

٦

مباحث الفاظ ٢٤-٦-٩٤

دكتور الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

سورة طه

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- طَهٌ (١)
- مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَى (٢)
- إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى (٣)
- تَنْزِيلًا مِمْنُ خَلْقِ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى (٤)
- الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (٥)
- لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ مَا تَحْتَ الثَّرَى (٦)

سورة طه

- وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (٧)
- اللَّهُ لَا إِلَاهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (٨)

(نموذج شماره ١)

تاريخ علم اصول الفقه

المبادى التصورية

المبادى العامه

مبادى علم اصول الفقه
العامه

مناهج علم اصول الفقه

فلسفه علم
أصول الفقه

أصول الفقه

التعامل بين علم اصول
الفقه و ساير العلوم

المبادى الخاصه


دراسات الاستاذ:

مهابي المادوي الطهري


(نموذج شماره ٢)

علم اصول الفقه

علم اصول الفقه



ترتيب اصول متعارف



حجية الظن في نفسه

١. السيرة و الإرتكاز

٢. الإجماع

٣. الشهادة

أ.

الحجة
غير
اللفظية

المبحث
الأول:


الحجة
غير
العقلية

الفصل


الأول:

الحجة


المحرزة




٢- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




فرض متصور در وضع حقایق شرعیه




٢- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ



صحيح و أعم



صحيح و أعم




در صحيح و
أعم


در صحيح
فقط

در أعم فقط


جامع




ثمره بحث صحيح و أعم




المختار في الصحيح والأعم



صحيح و أعم




صحيح و أعم



عقلاني

شرعى

صحت در معاملات
بالمعنى الأخص



صحيح و اعم در معاملات

• وقد اختار السيد الأستاذ - دام ظله - أن المبحوث عنه هو الوضع للأعم أو الصحيح بنظر العقلاء فقط، إذ دعوى الوضع بإزاء الصحيح الشرعي يستوجب أن تكون أدلة الإمضاء من مثل (أحل الله البيع) لغواً حيث يرجع بحسب المفad إلى قولنا البيع الصحيح صحيح، و هي قضية بشرط المحمول.

• (١) - محاضرات في أصول الفقه ج ١ ص ٣٠٤ (مطبعة الآداب في النجف الأشرف)

صحيح و اعم در معاملات

انما يتجه فيما إذا أريد بالوضع للصحيح **عنوان**
الصحيح و إنما مدعى الصحيحي هو الوضع
بإزاء واقع الصحيح

البيع في شخص هذا الاستعمال أريد به الأعم و لو
مجازاً

فيه

يأتي مثله في أسماء العبادات

صحيح و اعم در معاملات

و فيه: مضافاً إلى أنَّ غاية ما يلزم أن يكون البيع في شخص هذا الاستعمال أريد به الأعم و لو مجازاً بقرينة ورودها في مقام الإمضاء أن ما ذكر من المحذور إنما يتوجه فيما إذا أريد بالوضع للصحيح عنوان الصحيح، و هو لم يكن محتملاً في أسماء العبادات فضلاً عن أسماء المعاملات، و إنما مدْعى الصحيحي هو الوضع بـإزاء واقع الصحيح و هو المركب المشتمل على قيود تستوجب ترتيب الأثر المطلوب، فيكون قوله تعالى (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) بمثابة ان يقول «أَحَلَ اللَّهُ التَّمْلِيكَ» بعوض المقرن بالرضا والإنشاء بفعل الماضي و البلوغ مثلاً» و لا لغوية في ذلك كما هو واضح.

صحيح و اعم در معاملات

• وإن شئت قلت كما أن الصحة في المعاملة متقومة بالإمضاء كذلك الصحة في العبادة متقومة بالأمر فيكون أخذها في المسمى مستلزمًا لتعلق الأمر بالمامور به وهو من القضية بشرط المحمول أيضا، فالتفرقة بين المقامين في الإشكال المذكور لا نفهم له وجهاً. والجواب ما عرفت.